

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 691

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون الاعزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحبيكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة جديدة من رسائلكم واستفساراتكم والتي يسرنا ان يتناولها بالاجابة في حلقتنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:00:02](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة فمرحبا بكم جميعا وهذه اه اولى الرسائل في لقائنا اليوم من الاخ المستمع ابو العرابي حسين من المملكة المغربية - [00:00:24](#)

وكنا في الحلقة الماضية قد تناولنا بعض اسئلته التي باعث بها ووعدها باكمال البقية في هذه الحلقة فها نحن نفي بوعدها وهذا سؤاله يقول فيه هل يجوز دفنوا اكثر من شخص في قبر واحد - [00:00:45](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المشروع ان يدفن كل انسان في قبر وحده كما جرت به السنة قديما وحديثا. سنة المسلمين قديما وحديثا - [00:01:06](#)

ولكن اذا دعت الحاجة او الضرورة الى جن اثنين فاكثر في قبر واحد فلا بأس به فان النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة احد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد - [00:01:26](#)

وفي هذه الحال ينبغي ان يقدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لانه الافضل نعم نعم يعني لا يكون في وضع على بعضهم لقي ان توضع بينهم الحواجز؟ لا. يكون بعضهم الى جنب بعض. الى جنب بعض. وليس بعضهم فوق بعض. نعم. نعم. اه ايضا يسأل يقول لماذا منع الاسلام - [00:01:43](#)

الوصية للوارث منع الاسلام الوصية للوارث لانه من تعدي حدود الله عز وجل فان الله تعالى حدد الفرائض والموارث بحدود قال فيها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم - [00:02:06](#)

ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فاذا كان للانسان بنت واخت شقيقة مثلا ما فمن المعلوم ان للبنت النصف ان للبنت النصف فرضا - [00:02:31](#)

وللاخت الشقيقة الباقية تعصبا فلو اوصلوا البنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلا لكان معنى ذلك ان البنت ستأخذ الثلثين والاخت ستأخذ الثلث فقط وهذا تعد لحدود الله وكذلك لو كان له ابنان - [00:02:49](#)

فان من المعلوم ان المال بينهما نصفين فلو اوصل لاحدهما في الثلث مثلا صار المال بينهما اثلاثا وهذا من تعدي حدود الله فلذلك كانت حراما لانهما لو اجيزت ما كان لتحديد - [00:03:09](#)

الموارث فائدة فكان الناس يتلاعبون وكل يوصي لمن شاء فيزداد بذلك نصيبه من التركة ويحرم من شاء فينقص به نصيبه لا. نعم

انما الوارث يأخذ نصيبه الشرعي حسب القسمة الشرعية للميراث - [00:03:28](#)

دون الوصية اه ايضا يقول لماذا منعت الوصية باكثر من الثلث منعت الوصية باكثر من الثلث لان حق الورثة يتعلق بالمال فاذا اوصى بزائد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم - [00:03:44](#)

ولهذا لما استأذن سعد بن ابي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوصي بثلاثي ماله قال لا قال فالشطر؟ قال لا قال في الثلث؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - [00:04:10](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس تبين الرسول عليه الصلاة والسلام بل اشار في هذا الحديث الى الحكمة بمنع ما زاد على الثلث ولهذا لو اوصى بزائد على الثلث - [00:04:25](#)

واذن واذن الورثة في هذا فلا بأس به نعم اه يسأل ايضا اذا مات اب وابن في حادثة ما ولم يعرف ايهما السابق بالوفاة فما الحكم في مثل هذه الحالة - [00:04:42](#)

القول الراجح في هذه الحال انه لا توارث بينهما لان من شرط التوارث العلم بحياة الوارث بعد موت مورثه فان الله تعالى يقول اه فان الله جعل الموارث باللام الدالة على الملك - [00:05:01](#)

نعم فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ولا بويه لكل واحد منهما السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى غير ذلك واللام للتمليك. ومن المعلوم انه لا ملك الا في حال الحياة - [00:05:21](#)

فالميت لا يملك ومن هنا نأخذ انه لا بد من العلم ببقاء الوارث بعد موت مورثه فاذا جهلنا الحال فقد فات هذا الشرط واذا فات الشرط او اذا انتفى الشرط - [00:05:41](#)

انتفى المشروط الصحيح في هذه المسألة انه لا توارث بينهما فلا يرث لابنا به شيئا ولا يرث الاب من من ابنه شيئا. نعم آا ايضا يقول اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف آا مالا - [00:05:58](#)

بحيث يقضى هذا الدين منه فهل يجب على ورثته ان يؤدوا عنه ذلك الدين ام لا؟ لا يجب على ورثته ان يؤدوا هذا الدين عنه سواء كانوا من الابعاد او من الاقارب - [00:06:16](#)

لكن ان كان هذا الميت والدا فينبغي لاولاده ان يوفوا عنه لان ذلك من بره واما الوجوب فلا يجب لاننا لو اوجبنا هذا لكنا نأثمهم بترك الوفاء. وهذا يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى - [00:06:32](#)

اخرى ولاننا لو قلنا بوجوب وفاء الدين عن الميت الذي للمخلف تركه لكان في هذا فتح باب لهؤلاء الذين لا يبالون بارتكاب الديون فيقول الواحد انا سوف اتدين واذا مت فان اهلي - [00:06:55](#)

او ورثتي يقضون عني الدين فلا يبالى بعد ذلك بما استدانه والحقه ذمته. ثماني اقول ان الميت اذا مات وعليه دين فان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه - [00:07:16](#)

فان الله تعالى يؤدي عنه من فضله وكرمه فيرضي اهل الحق نعم اه يقول ايضا اذا تزوج الانسان زوجة اخرى او يريد ان يتزوج نعم اذا اذا يقول اذا كان الانسان يريد ان يتزوج زوجة اخرى - [00:07:33](#)

فهل يشترط ان يستأذن امرأته الاولى؟ وما الحكم لو تزوج بدون علمها اعتقد انه لو استأذن منها لابت ان يتزوج. نعم ولكن ليس من شرط النكاح ان يستأذن الزوجة الاولى - [00:07:53](#)

بل حتى لو استأذنها وابت فله الحق ان يتزوج نعم ولكن مع هذا ارى انه ينبغي ان يشاورها المروءة. نعم. ويقنعها حتى تقتنع بذلك وتطمئن ويبين لها الحكمة او يبين لها العلة التي من اجلها يريد ان يتزوج - [00:08:11](#)

فاذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضا بها. وحينئذ يمكن ان تعيش الزوجتان عيشة حميدة بدون تنافر ولا تباغض فمن اجل مراعاة هذه المصالح ينبغي ان يستأذنها ويخبرها - [00:08:36](#)

واما ان يكون ذلك واجبا فليس بواجب. نعم. يقول لو اخفى عنها هذا الزواج فلا حرج عليه لا حرج على نعم آا ايضا يسأل يقول هل تجوز المغامرة بالنفس او المخاطرة كما نرى حاليا في بعض - [00:08:54](#)

بانواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن يمارسها الى الهلاك هذا محرم ولا يجوز للانسان ان يغرر بنفسه فيما يخشى منه التلف او الضرر لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم - [00:09:10](#)

ان الله كان بكم رحيمًا واذا كان الله تعالى نهى عن ذلك قال لا تقتلوا انفسكم فان كل شيء يؤدي الى الموت او يؤدي ايضا الى الضرر فانه محرم. قال الله قال النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم - [00:09:28](#)

واموالكم واعراضكم عليكم حرام كما ان الانسان لا يحل له ان يعتدي على غيره فلا يحل له ان يعتدي على نفسه بتعريضها لما فيه التلف او الضرر سؤاله الاخير يقول هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة وعظامها وشعرها - [00:09:47](#)

اذا كانت الميتة من حيوان يباح بالذكاة كهيمة الانعام يعني يؤكل اي نعم نعم اذا كان من حيوان يباح بالذكاة وبهيمة الانعام فانه

يجوز الانتفاع بجلدها لكن بعد الديغ انه بالديغ الذي يزول به النتن والرائحة الكريهة - [00:10:10](#)

يكون هذا الجلد طاهرا يباح استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح لانه يطهر بذلك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقرض واما اذا كان الجلد من حيوان لا يحل - [00:10:33](#)

بالزكاة فهذا موضع خلاف باهل بين اهل العلم والله اعلم جزاكم الله خيرا آ هذا السائل كاف كاف دال سوداني مقيم بالرياض يقول انه رجل يبلغ الخامسة والاربعين من عمره متزوج وله اولاد - [00:10:52](#)

وقد اقترف ذنوبا كثيرة في حياته قبل وبعد الزواج من كبائر وصغائر الذنوب والان والحمد لله تاب الى الله توبة نصوحة وعزم على الا يعود الى فعل شيء من تلك المنكرات واخذ يربي اولاده - [00:11:13](#)

على الصلاح والتقوى وقد ادى عمرتين وينوي اداء فريضة الحج فيسأل هل تقبل له توبة بعد افعاله تلك ام لا وبماذا تنصحونه ان يفعل كي تقبل توبته عند الله التوبة النصوح مقبولة - [00:11:30](#)

مهما عظم الذنب لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان التوبة تهدم ما كان قبلها - [00:11:50](#)

واذا كان الكفر وهو اعظم الذنوب يقول الله تعالى فيه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضى السنة الاولين فهذا يدل على ان - [00:12:08](#)

من تاب من الذنب فان الله تعالى يقبل هذه التوبة ويمحو عنهما سلف كله ولكن ليعلم ان التوبة لابد فيها من شروط خمسة الشرط الاول ان يكون فيها مخلصا لله - [00:12:24](#)

لا يحمله على التوبة رياء ولا سمعة ولا خوف ولا طلب رئاسة او وظيفة او نحو ذلك الشرط الثاني ان يندم على ما مضى من هذا الذنب بمعنى ان يكون في نفسه الم - [00:12:41](#)

وتحسر على ما فات ويكون يتمنى ان لم انه لم يفعله الشرط الثالث ان يقلع عنه في الحال اذا كان متلبسا به اي بهذا الذنب فلا تصح التوبة من انسان يعمل بالربا - [00:12:57](#)

ثم يقول انا تائب الى الله من الربا او استغفر الله واتوب اليه من الربا ان هذا لا ينفع وبهذا نعرف ايضا انه اذا كانت اذا كان الذنب متعلقا بادمي - [00:13:15](#)

فانه لا بد ان يستحله او يؤدي اليه حقه ليتحقق بذلك انه اقلع عن هذا الذنب الشرط الرابع ان يعزم على الا يعود في المستقبل فان كان اقلع وتاب لكن - [00:13:29](#)

في قلبه انه لو حصلت له فرصة لعاد الى هذا الذنب فان هذه ليست بتوبة فلا تقبل منه الشرط الخامس ان تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه وذلك بان تكون - [00:13:50](#)

قبل الغرغرة وقبل ان تطلع الشمس من مغربها. فان كانت بعد ذلك فانها لا تقبل لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان - [00:14:06](#)

فهذه ليست بتوبة وكذلك اخبر وتعالى انه اذا طلعت الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا كما قال تعالى يوم يوم يأتي بعض ايات ربك - [00:14:25](#)

لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهذه او وهذا البعض من الايات هو طلوع الشمس من مغربها فان الناس اذا رأوا ذلك امنوا وتابوا من الذنوب - [00:14:42](#)

لكنه لا ينفع بعد هذا توبة ولا ايمان قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما بملاحظة هذا الشرط الاخير يتبين انه يجب على الانسان ان يبادر بالتوبة - [00:14:58](#)

لانه لا يدري متى يفجأه الموت قد يفتأه الموت بحال وهو لا يشعر وحين اذ لا يحصل له التوبة من هذا الذنب فعلى المرء ان يحرص على التوبة من الذنوب وان يرجع الى الله وهو اذا رجع الى الله بنية صادقة - [00:15:18](#)

فان الله تعالى يقبل توبته بل قد قال الله تعالى في سورة الفرقان لما ذكر الشرك وما دونه قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا
فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - [00:15:38](#)

نعم بارك الله فيكم. هذا السائل عبدالله احمد من العراق بغداد بعث برسالة يقول في سؤاله الاول فيها هل تكفي الاستعاذة بالله من
الشیطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة - [00:15:55](#)

ام انه لابد من الاتيان بالبسملة واذا استعذت وبسملة للفاتحة فهل تبسمل للسورة او السور التي بعدها في الصلاة ام انه لابد من
البسملة في قراءة كل سورة بعد الفاتحة في الصلاة - [00:16:14](#)

وان تعددت السور التي نقرأها في الصلاة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مشروع عند كل قراءة كلما اردت ان تقرأ شيئا من القرآن
في الصلاة او غير الصلاة فانه مشروع لك ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجيم - [00:16:30](#)

اما البسملة فان كنت تريد ان تبتدى السورة من اولها فبسمل لان السورة لان البسملة اية فاصلة بين السور يؤتى بها في ابتداء كل
سورة ما عدا سورة براءة فان سورة براءة ليس في اولها بسملة - [00:16:53](#)

نعم. وعلى هذا فاذا اردت ان تقرأ الفاتحة في الصلاة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اولاً ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقد
اختلف اهل العلم في البسملة في الفاتحة - [00:17:12](#)

هل هي من هل هي من الفاتحة ام لا؟ فذهب بعض اهل العلم الى انها من الفاتحة ولكن الصحيح انها ليست منها وان اول الفاتحة يا
الحمد لله رب العالمين - [00:17:26](#)

في حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح ان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي - [00:17:40](#)

واذا قال ما لك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اهدنا الصراط اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي
نصفين ولعبي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال الله هذا لعبدي ولعبي ما سأل - [00:17:55](#)

وعلى هذا فتكون الفاتحة اولها الحمد لله رب العالمين وهي سبع آيات الاولى الحمد لله رب العالمين الثانية الرحمن الرحيم الثالثة ما
لك يوم الدين الرابعة اياك نعبد واياك نستعين. الخامسة اهدنا الصراط المستقيم - [00:18:12](#)

والسادسة صراط الذين انعمت عليهم والسابعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. نعم اما على القول بان البسملة منها فان او على اية
هي البسملة والثانية الحمد لله رب العالمين والثالثة الرحمن الرحيم والرابعة مالك يوم الدين - [00:18:33](#)

والخامسة اياك نعبد واياك نستعين والسادسة اهدنا الصراط المستقيم والسابعة الصراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين ولكن الراجح ان البسملة ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها من السور - [00:18:54](#)

اه الجهر بالبسملة الراجح ان جهر بالبسملة لا ينبغي ان السنة الاسرار بها لانها ليست من الفاتحة ولكنه لو جهر بها فلا حرج بل قد قال
بعض اهل العلم انه ينبغي ان يجهر بها احيانا - [00:19:12](#)

لانه قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يجهر بها ولكن الثابت عنه انه كان لا يجهر بها وهذا هو الاولى. الا يجهر بها لكن لو
جهر بها تأليفا لقوم - [00:19:35](#)

اه مذهبهما الجهر فارجو الا يكون به بأس طب الجهر قبل الفاتحة وقبل السور ايضا او قبل الفاتحة فقط السور التي غيرها لا ادري.
نعم. الجهر الذي اعرف الجهر ببسملة الفاتحة فقط. الفاتحة. نعم - [00:19:51](#)

اه سؤاله الاخر يقول المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طول ركوعه مقارب لطول قيامه وطول رفعه من الركوع اي ان
اطمئنانه في الوقوف بعد الركوع مقارب لركوعه. وطول سجوده مقارب لطول ركوعه. بمعنى ان الركوع اقصر قليلا من القيام -
[00:20:08](#)

والرفع من الركوع اقصر قليلا من الركوع والسجود اقصر قليلا من الركوع فهل هذا صحيح؟ واذا كانت السنة كذلك فهل اذا قرأت بعد

الفاتحة سورة الحجرات وقاف والملك ونون مثلاً؟ هل - 00:20:31

سيكون ركوعي قريباً من مدة هذا القيام وماذا ستكون اذكار الرفع من الركوع؟ هل اقتصر على ذكر ربنا ولك الحمد ثم اكرر هذا الذكر عدة مرات الى ان اتيقن انه قارب زمن قيامي وطوله؟ ام نكرر الذكر ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدة مرات -

00:20:47

ام نذكر انواعاً اخرى خاصة بالرفع من الركوع ونجمعها في وقفة واحدة وباختصار هل نأتي بجميع اذكار الركوع واذكار الرفع من

الركوع ام نقتصر على ذكر نوع واحد ونكرره حتى يكون - 00:21:09

ركوعنا ورفعنا من الركوع قريباً من بعضهما الآخر وهل ان السجدين بمجموعهما هو المصطلح عليه بقول العلماء كان سجوده صلى

الله عليه وسلم قريباً من ركوعه؟ ام ان كل كسجة كان طولها مقارباً للركوع - 00:21:24

هذا السؤال اشتمل على وهمين نعم الوهم الاول انه ذكر ان الركوع اطول من القيام بعده وان القيام بعده اطول من السجود وان

وهكذا وهذا خطأ فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:44

تكون الركوع والقيام من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين قريباً من السواء كما صح ذلك عنه فهذه الاركان الاربعة قريبة من

السواء الركوع والقيام منه والسجود والجلوس بين السجدين. هذه قريبة من السواء - 00:22:06

وليست مقرونة بالقيام قبل الركوع وهذا هو الوهم هو الوهم الثاني في سؤاله حيث ظن ان القيام الذي قبل الركوع يكون مساوياً

للركوع وليس الامر كذلك بل ان القيام قبل الركوع - 00:22:28

له سنة خاصة به ويكون اطول من الركوع والحاصل اننا نقول ان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ان الركوع والرفع منه

والسجود والجلوس ان هذه الاركان الاربعة متقاربة كما ثبت ذلك عنهم - 00:22:46

وليست مساوية للقيام قبل الركوع وحينئذ لا اشكال ولكن اذا كان الرجل يطيل الركوع كما في صلاة الليل فانه ينبغي له ان يطيل

القيام بعده بحيث يكون قريباً منه وحينئذ - 00:23:08

يقول ما ورد من الحمد ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملاء السماوات والارض وما بينهما ملاء ما شئت من شيء بعد اهل

الثناء والمجد الى اخر ما هو معروف - 00:23:28

ثم ان ان كان القيام يقصر عن الركوع اما ان يكرر هذا الحمد مرة اخرى او يأتي بما وردت به السنة ايضاً في هذا المقام وكذلك في

الجلوس بين السجدين يدعو الله تعالى بما ورد ثم يدعوه بما شاء من ادعيه - 00:23:43

نعم. اه يسأل ايضاً يقول هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة فرضاً او نفلاً؟ وهل يمكن الاتيان باكثر من نوع واحد من ادعية

الاستفتاح في صلاة واحدة الاستفتاح سنة وليس بواجب - 00:24:04

لا في الفريضة ولا في النافلة والذي ينبغي ان يأتي الانسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بهذا احياناً

وبهذا احياناً ليحصل له فعل السنة - 00:24:20

على جميع الوجوه وان كان لا يعرف الا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج لان الظاهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان

ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد - 00:24:36

من اجل التيسير على العباد وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينوعها لفائدتين الفائدة الاولى الا يستمر

الانسان على نوع واحد. فان الانسان اذا استمر على نوع واحد - 00:24:52

صار اتيانه بهذا النوع كأنه امر عادي ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وان كان من غير قصد لانه صار امراً عادياً. نعم. اه

اوتوماتيكياً كما يقولون. فاذا كانت الازكار متنوعة وصار الانسان يأتي احياناً بهذا وحياناً - 00:25:11

لهذا طار ذلك احضر لقلبه وادعى لفهم ما يقوله ثانياً مما يظهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراده التيسير على الأمة بحيث ان يأتي

الانسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يناسبهم - 00:25:29

فمن اجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة مثل الاستفتاح والتشهد والاذكار بعد الصلاة نعم المشهور من

دعاء الاستفتاح ما هو المشهور هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. لكن اصح منه حديث ابي هريرة -

[00:25:48](#)

وهو انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام ما يقول فقال الله اقول اللهم باعل بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - [00:26:16](#)

اللهم صنم من خطاياي بالماء والتلج والبرد فهذا اصح من الاول لكن لو اتى الانسان هذا لو اتى بهذا مرة وبهذا مرة وبغيرها ايضا مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بغيرهما مما ورد عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان احسن. او جمع بين الاثنين -

[00:26:31](#)

يجمع بين الناس. لا يجمع بين الناس. لا يجمع بين الاثنين لانه لما سأل الرسول لما سأل ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول ما اجابه الا بواحد فقط. نعم. ما قال اقول كذا وكذا. فدل هذا على انه ليس من المشروع الجمع. نعم - [00:26:48](#)

ايضا اه يسأل عن المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السجود بماذا نقدرها المسافة في القيام لا لا اعرف في هذا سنة فتكون المسافة بحسب اه يعني تكون يكون وضع القدمين على طبيعتهما - [00:27:04](#)

لان كل شيء لم يرد به صفة فانه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة واما المسافة بين القدمين في حال السجود فانه لا مسافة بينهما السنة ان يلزق احدي القدمين بالآخرى كما جاء ذلك في صحيح ابن خزيمة - [00:27:25](#)

وكما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتمسه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد فان وقوع اليد الواحدة على القدمين جميعا يدل على ان بعضهما لاصق ببعض - [00:27:43](#)

وقد جاء صريحا في صحيح ابن خزيمة فيكون المشروع في حال السجود ان يضم بعض القدمين الى بعض اه في الواقع الاسئلة التي بعث بها الاخ عبدالله احمد من العراق بغداد اه كثيرة - [00:28:02](#)

ووقت حلقتنا هذه قد اذن بالانتهاء فنعه ان شاء الله بعرض ما تبقى في احدي الحلقات القادمة اخوتنا الكرام لم يبق لنا في نهاية هذا اللقاء الا ان نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام - [00:28:15](#)

محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم. وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم حيث تناولنا رسائل الاخوة ابو العرابي حسين من المملكة المغربية والاخ كاف كاف دال سوداني مقيم بالرياض. واخيرا على بعض اسئلة

الاخ عبدالله احمد من العراق بغداد - [00:28:33](#)

ايها الاخوة الاعزاء نشكركم ايضا على حسن اصغائكم والى ان نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:59](#)